



جامعة البلقاء التطبيقية

مركز التطوير وضمان الجودة

تعليمات

مركز التطوير وضمان الجودة

في جامعة البلقاء التطبيقية

لسنة 2016

صادرة بموجب احكام المادة (3) من نظام المراكز العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (86) لسنة 2003.

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات مركز التطوير وضمان الجودة في جامعة البلقاء التطبيقية ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها اناؤه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية

الرئيس: رئيس الجامعة.

المركز: مركز التطوير وضمان الجودة.

المجلس: مجلس المركز.

المدير: مدير المركز.

**المادة (3):** يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط إداريا برئيس الجامعة.

**المادة(4):** يهدف المركز الى تحقيق اهداف الجامعة في الارتقاء بمستوى أداء الجامعة، وضمانتطبيقها لأنظمة ومعايير الاعتماد والجودة وتعزيز قدرتها التنافسية محليا وإقليميا ودوليا، وعلى تطوير الأداء لأعضاء الهيئة التدريسية والاداريون والعاملون في الجامعة لتحسين الأداء وتنمية الموارد البشرية من خلال:

1. المساهمة في تحقيق رسالة الجامعة وغاياتها وأهدافها الرئيسية.
2. تطبيق معايير الاعتماد العام والخاص واسس ضمان الجودة الاكاديمية في كافة البرامج الاكاديمية للجامعة.
3. تطوير البرامج الاكاديمية وتحسين جودة مخرجات العملية التعليمية لمواكبة التطورات وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.
4. اعداد وتوفير المعلومات والدراسات التي تهتم الجامعة في مختلف الجوانب الاكاديمية والإدارية والبنى الأساسية فيها.
5. اعداد برامج تأهيل وتدريب مناسبة تهدف لتطوير قدرات ومهارات أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية.
6. تطبيق وتطوير الاليات المناسبة للقياس والتقييم اعداد النماذج الخاصة بذلك.
7. بناء وتطوير القدرات البشرية في مجال ضمان الجودة الاكاديمية والاعتماد.
8. المساهمة في تحسين الأداء الإداري والمالي للجامعة، من خلال التطوير التنظيمي الداعم لتحقيق الجودة.
9. مساعدة كليات ووحدات الجامعة في تبني إجراءات وسياسات التطوير والتحسين المستمر والاشراف الفني على مكاتب الجودة في الكليات.

**المادة (5):**أ. يكون للمركز مجلس خاص يسمى مجلس المركز مكون من (5) أعضاء يعينهم الرئيس وعلى النحو التالي:

- الرئيس: رئيس الجامعة او من ينييه/ رئيسا للمجلس.
- المدير: امينا للسر.

- ثلاثة من ذوي الخبرة والكفاءة أعضاء

**ب. يتولى المجلس الصلاحيات التالية:**

1. رسم السياسة العامة للمركز وتقييم الاقتراحات وخطط عمل المركز.
2. مناقشة مشروع موازنة المركز ورفعها للجهات المختصة لإقرارها حسب الأصول.
3. مناقشة التقرير السنوي للمركز واعتماده.
4. النظر في اية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز واعماله يعرضها عليه ورئيس المجلس او المدير .

**المادة (6):** للمركز مدير يعينه رئيس الجامعة ويتولى صلاحيات مدير المركز حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها، ويقوم بالمهام التالي:

1. إدارة شؤون المركز وفقا لقانون الجامعة وانظمتها.
2. اعداد الهيكل التنظيمي للمركز وبرنامج عمل المركز وخطته السنوية وعرضها على المجلس.
3. اعداد التقرير السنوي عن اعمال المركز وعرضها على المجلس.
4. اعدد مشروع موازنة المركز السنوية وتقديمه الى المجلس لمناقشته.
5. وضع الاليات المناسبة وتطبيقها لتفعيل دور المركز وتحسين أدائه وتحقيق أهدافه.
6. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.

**المادة (7):** تسري على العاملين في المركز القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

**المادة (8):** ترصد الجامعة في موازنتها السنوية الأموال اللازمة لتسيير اعمال المركز بناء على تنسيب المجلس.

**المادة (9):** يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص من هذه التعليمات.

**المادة (10):** الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ احكام هذه التعليمات.